

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى المعاهدة الإقليمية

لقواعد المنشآت التفضيلية للمنطقة الأورومتوسطية ، والتي وقعتها

حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى المعاهدة الإقليمية لقواعد المنشآت التفضيلية للمنطقة الأورومتوسطية ، والتي وقعتها حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

عبدالمنصور

معاهدة إقليمية لقواعد المنشآت التفصيلية

للمجموعة الأورومتوسطية

الاتحاد الأوروبي ،

جمهورية أيرلندا ، إمارة ليختنستاين ، مملكة النرويج ، الاتحاد الكونفدرالي السويسري (المشار إليها جمِيعاً فيما بعد بـ "دول الإفتا") ،

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ، جمهورية مصر العربية ، دولة إسرائيل ، المملكة الأردنية الهاشمية ، جمهورية لبنان ، المملكة المغربية ، منظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية للضفة الغربية وقطاع غزة ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية التركية ،

(المشار إليها فيما بعد بـ "المشاركون في عملية برشلونة") ،

جمهورية ألبانيا ، البوسنة والهرسك ، جمهورية كرواتيا ، جمهورية يوغوسلافيا سابقاً ، مقدونيا ، الجبل الأسود ، جمهورية صربيا ، وكذلك كوسوفو (طبقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٩٩) ،

(المشار إليها فيما بعد بـ "المشاركون في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة") ،

ملكة الدانمارك فيما يتعلق بجزر فارو ،

وال المشار إليها فيما بعد بـ "جزر الفارو" ،

وال المشار إليها جمِيعاً بـ "الأطراف المتعاقدة" ،

أخذًا في الاعتبار نظام تراكم المنشآت الأورومتوسطي ، والذي يتكون من شبكة من اتفاقيات التجارة الحرة ويوفر قواعد المنشآت متطابقة بما يسمح بالتراكم متعدد الأطراف ،

أخذًا في الاعتبار إمكانية توسيع المجال الجغرافي المستقبلي للتراكم متعدد الأطراف للدول والمناطق المجاورة ،

أخذًا في الاعتبار الصعوبات في إدارة الشبكة الحالية للبروتوكولات الثنائية لقواعد المنشأ بين دول ومناطق المنطقة الأورو-متوسطية ، فإنه من المفضل أن يتم تحويل النظم الثنائية الحالية لقواعد المنشأ إلى إطار عام متعدد الأطراف ، دون المساس بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاques ذات الصلة وأية اتفاques ثنائية متعلقة بها ،

أخذًا في الاعتبار أن أية تعديلات على بروتوكول لقواعد المنشأ مطبق بين دولتين شريكتين في المنطقة الأورو-متوسطية يتضمن تعديلات مطابقة لكل بروتوكول سارٍ داخل المنطقة ،
أخذًا في الاعتبار أن قواعد المنشأ ستحتاج أن يتم تعديلها للاستجابة بشكل أفضل
إلى الواقع الاقتصادي ،

أخذًا في الاعتبار فكرة أن يعتمد تراكم المنشأ على آلية قانونية واحدة في صورة
معاهدة إقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية ، بحيث يمكن لاتفاques التجارة الحرة الثنائية
المطبقة بين دول المنطقة الإشارة إليها ،

أخذًا في الاعتبار أن فكرة معاهدة إقليمية لا تؤدي بشكل عام إلى مزايا أقل
عما كان عليه في العلاقة السابقة بين أطراف التجارة الحرة التي تطبق التراكم
الأورو أو الأورو-متوسطي ،

أخذًا في الاعتبار أن فكرة معاهدة إقليمية لقواعد المنشأ تفضيلية للمنطقة
الأورو-متوسطية قد حصلت على دعم وزراء التجارة للدول الأورو-متوسطية خلال اجتماعهم
في لشبونة في ٢١ أكتوبر ٢٠٠٧ ،

أخذًا في الاعتبار أن الهدف الرئيسي من معاهدة إقليمية واحدة هو التحرك
نحو تطبيق قواعد منشأ متطابقة بفرض تراكم المنشأ للسلع المتبادلة بين جميع
الأطراف المتعاقدة ،

قد قرروا عقد المعاهدة التالية:

(الجزء الأول)

أحكام عامة

(المادة ١)

١- تضع هذه المعاهدة أحكاماً بشأن منشأ السلع المتبادلة بموجب الاتفاques ذات الصلة المبرمة بين الأطراف المتعاقدة.

٢- تم تحديد تعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ" وطرق التعاون الإداري المتعلق بها في ملحق هذه المعاهدة.

الملحق (١) : يحدد أحكاماً عامة لتعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ وطرق التعاون الإداري.

الملحق (٢) : يحدد أحكاماً خاصة تطبق بين أطراف متعاقدة معينة واستثناءً من الأحكام الواردة في الملحق الأول رقم (١).

٣- فيما يلى أطراف هذه المعاهدة:

الاتحاد الأوروبي.

دول الإقنا كما تمت الإشارة إليها في الدبياجة.

مملكة الدانمارك فيما يخص جزر الفارو.

المشاركون في عملية برشلونة كما هو مدرج في الدبياجة.

المشاركون في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة كما هو مدرج في الدبياجة.

بالنسبة للاتحاد الأوروبي، فإن هذه المعاهدة تطبق على المناطق التي تطبق عليها معاهدة الاتحاد الأوروبي ، كما هو محدد في المادة (٥٢) من هذه المعاهدة ، والمادة (٣٥٥) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

المادة (٢)

لأغراض هذه المعايدة :

- ١ - "الطرف المتعاقد" يعني هؤلاء المدرجين في المادة ١ (٣)،
- ٢ - "الطرف الثالث" يعني أية دولة أو مناطق مجاورة التي ليست طرفاً متعاقداً،
- ٣ - "اتفاقية ذات صلة" تعني اتفاقية تجارة حرة بين دولتين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، والتي تشير إلى هذه المعايدة.

(الجزء الثاني)

اللجنة المشتركة

المادة (٣)

- ١ - يتم إنشاء لجنة مشتركة يمثل فيها كل طرف متعاقد.
- ٢ - تعمل اللجنة المشتركة على أساس مبدأ إجماع الآراء ، ودون الإخلال بأحكام المادة ٥ (٤).

٣ - تجتمع اللجنة المشتركة كلما كان ذلك ضرورياً ، ولكن مرة على الأقل كل عام .
ويجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب عقد اجتماع.

- ٤ - تقر اللجنة المشتركة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والتي تتضمن بالإضافة إلى موضوعات أخرى ، أحکاماً خاصة بعقد اجتماعات وكذلك تعيين الرئيس ومدة ولايته.
- ٥ - يجوز للجنة المشتركة أن تقرر تشكيل أية لجنة فرعية أو مجموعة عمل يمكن أن تساعدها في القيام بمهامها.

المادة (٤)

- ١ - تكون مسؤولية اللجنة المشتركة إدارة هذه المعايدة وضمان تنفيذها على الوجه الصحيح .
ولهذا الغرض يتم إخطارها بصورة دورية من جانب الأطراف المتعاقدة عن تجاريهم فيما يخص تطبيق هذه المعايدة . تقوم اللجنة المشتركة بتقديم توصيات ، وتتخذ قرارات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٣).

٢- توصى اللجنة المشتركة على وجه الخصوص الأطراف المتعاقدة بالآتي :

(أ) المذكرات التفسيرية ومبادئ الإرشادات للتطبيق الموحد لهذه المعاهدة ،

(ب) أية إجراءات أخرى مطلوبة لتطبيقها .

٣- تقوم اللجنة المشتركة من خلال اتخاذ قرار بما يلى :

(أ) إجراء تعديلات على هذه المعاهدة بما في ذلك تعديلات الملحق ،

(ب) دعوة أطراف ثالثة للانضمام إلى هذه المعاهدة وفقاً للمادة (٥) ،

(ج) التدابير الانتقالية المطلوبة في حالة انضمام أطراف متعاقدة جديدة .

يتم تنفيذ القرارات المشار إليها في هذه الفقرة من قبل الأطراف المتعاقدة وفقاً للتشريعات الخاصة بهم .

٤- إذا وافق ممثل أحد الأطراف المتعاقدة باللجنة المشتركة على قرار بشرط استيفاء إجراءات المتطلبات القانونية الأساسية ، فإن القرار يدخل حيز النفاذ إذا لم يكن هناك تاريخ محدد لذلك في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ الإخطار برفع ذلك التحفظ .

(الجزء الثالث)

انضمام أطراف ثالثة

المادة (٥)

١- يمكن لطرف ثالث أن يصبح طرفاً متعاقداً لهذه المعاهدة بشرط أن يكون للدولة أو المنطقة المرشحة اتفاق تجارة حرة سار يتضمن قواعد منشأ تفضيلية مع طرف واحد على الأقل من الأطراف المتعاقدة .

٢- يقدم الطرف الثالث طلباً كتابياً للانضمام إلى جهة الإيداع .

٣- تقوم جهة الإيداع بإحاله الطلب إلى اللجنة المشتركة للنظر فيه .

- ٤- يرسل قرار اللجنة المشتركة الخاص بدعوة طرف ثالث للانضمام إلى هذه المعاهدة إلى جهة الإيداع ، التي تحيله بدورها خلال شهرين مع نسخة من نص المعاهدة السارية في ذلك التاريخ إلى الطرف الثالث . لا يجوز لطرف متعاقد واحد أن يعارض ذلك القرار .
- ٥- لكي يصبح الطرف الثالث المدعو عضواً متعاقداً لهذه المعاهدة فإن عليه أن يقوم بإيداع وثيقة الانضمام لدى جهة الإيداع ، وأن يرفق مع هذه الوثائق ترجمة للمعاهدة باللغة أو اللغات الرسمية للطرف الثالث المنضم .
- ٦- يصبح الانضمام سارياً في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لإيداع وثيقة الانضمام .
- ٧- تقوم جهة الإيداع باخطار كافة الأطراف المتعاقدة بتاريخ إيداع وثيقة الانضمام ، والتاريخ الذي يصبح معه الانضمام سارياً .
- ٨- يتم إرسال توصيات وقرارات اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة ٤ (٢) و(٣) والتي تم إقرارها بين تاريخي تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ، والتاريخ الذي يصبح فيه الانضمام سارياً إلى الطرف الثالث عن طريق جهة الإيداع .
 يتم إدراج إعلان قبول ذلك إما في وثيقة الانضمام أو في وثيقة مستقلة تودع لدى جهة الإيداع في غضون ستة أشهر من تاريخ الاتصالات ، وإذا لم يتم إيداع الإعلان في غضون تلك المدة يعتبر الانضمام لاغياً .
- ٩- خلال التاريخ المشار إليه في الفقرة (٤) فإنه يمكن للطرف الثالث المعنى أن يمثل بصفة مراقب في اللجنة المشتركة وأية لجنة فرعية أو مجموعة عمل .

(الجزء الرابع)

أحكام متعددة وأحكام نهائية

(المادة ٦)

يتخذ كل طرف التدابير الملائمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة على نحو فعال ، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تحقيق حلول مرضية للأطراف لأية صعوبات قد تنشأ عن تطبيقها .

المادة (٧)

تقوم الأطراف المتعاقدة بإبلاغ كل منهما الآخر بالتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذه المعاهدة ، وذلك من خلال جهة الإيداع .

المادة (٨)

تشكل ملاحق هذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة (٩)

يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة بشرط أن يقدم إخطاراً كتابياً قبل ١٢ شهراً لجهة الإيداع ، التى تقوم بدورها بإخطار جميع الأطراف الأخرى .

المادة (١٠)

١- تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ في ١ يناير ٢٠١١ ، وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التى تكون قد أودعت حيئنذٍ وثيقة قبولها لدى جهة الإيداع ، شريطة أن يكون اثنان على الأقل من الأطراف المتعاقدة قد أودعت وثائقها لدى جهة الإيداع قبل ٢٠١٠/١٢/٣١

٢- إذا لم تكن هذه المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ في ١ يناير ٢٠١١ ، فإنها تدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذى يلى تاريخ إيداع آخر وثيقة قبول من قبل اثنين على الأقل من الأطراف المتعاقدة .

٣- بالنسبة لأى طرف آخر غير تلك الأطراف المتعاقدة المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢) ، فإن هذه المعاهدة تدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذى يلى تاريخ إيداعه وثيقة القبول .

٤- تقوم جهة الإيداع بإخطار الأطراف المتعاقدة بتاريخ إيداع وثيقة قبول كل طرف متعاقد ، وتاريخ بدء سريان هذه المعاهدة ، وذلك من خلال نشر هذه المعلومات فى الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي .

المادة (١١)

تقوم السكرتارية العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي بدور جهة الإيداع لهذه المعاهدة .